زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

قرار رقم: (IZD-٢٠٢٠-١٨)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٣٨)

المفاتيح:

الربط الزكوي - قبول الدعوى شكلاً- جاري الشركاء - فروقات الاستهلاك - الأرباح المبقاة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٥هـ وقدمت اعتراضاتها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بهذه التواريخ ١٤٣٨/٠٩/١٩هـ و١٤٣٨/١١/٠٣هـ و١٤٣٨/١١/٠٤هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢) ،(١٣) ، (١٠٩) من نظام العمل.
- المادة (٤) (٥) (٦) (٧) (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ
- الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ .
- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م البند (أولاً) الفقرة (٥).
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في تاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٣٨) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للعام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٥ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية من ستة بنود وهي بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م وبند فروقات الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م وبند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م وبند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م وبند الاستثمارات للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وبند الأرباح المبقاة ومخصص هبوط الأسعار ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م.

وفي يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٦م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) التي تم الاطلاع عليها وتقدم ممثلين المدعي عليها ٠٠٠٠ بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات

الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٥هـ وقدمت اعتراضاتها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بهذه التواريخ ١٤٣٨/٠٩/١٩هـ و١٤٣٨/١١/٠٣هـ و١٤٣٨/١١/٠٤هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة: أولاً: بند أراضي ومباني للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٥م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط فيما يتعلق ببند أراضي ومباني برفض حسم الأصول من الوعاء الزكوي باعتبار أن النشاط الفندقي مملوك للسيد (...) بينما تلك الأراضي تعود للسيد (...) وبالتالي فإنها ليست مملوكة للمؤسسة ولا صاحب المؤسسة ومن شروط حسم الأصول تمام الملك. وحيث نصت الفقرة (١٨) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ المتعلق بأسلوب حسم قيمة الأراضي ضمن الأصول الثابتة من وعاء الزكاة والمتضمن على: "تقرر المصلحة استمرار العمل بالتعليمات الخاصة بعدم حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، مع ملاحظة الحلات التالية - :أ-إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة تحسم من الوعاء . ب-إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء بالكامل اما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن". وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ والمتعلقة بحسم الأصول من الوعاء الزكوي والمتضمنة الجواب على السؤال الثالث بالفتوى: "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك وبالله التوفيق". وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وتأسيسًا على ما سبق وحيث يوجد عقد اتفاق لشراء الأرض وما عليها، وبناءً على المبدأ القضائي "البينة على من أدعى" وحيث لم يقدم المدعي سبب يحول دون نقل الملكية للأرض وما عليها من مباني في عام الربط كما يوجد عقد إيجار بين مالك الأرض (...) وصاحب النشاط الفندقي (...) بتاريخ ١٤٢٦/١/١هـ كما يوجد عقد إيجار اخر لنفس الفندق ونفس الأطراف وهو ساري المفعول من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣م وعليه لا يوجد ما يثبت ملكية المدعي لمبنى الفندق والأرض المقام عليها، فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. عليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية لعدم تقديم سبب يحول دون نقل الملكية.

ثانيًا: بند تذاكر السفر للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م.ولما كانت المدعي عليها أصدرت ربطها فيما يتعلق في بند تذاكر السفر على أن رصيد تذاكر السفر المستحقة يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق إلا انه لا يمكن المطالبة بالتذاكر الا في حال التمتع بالإجازات السنوية ولذلك يعتبر رصيد التذاكر المستحقة مصروفًا معلقًا على الشرط المذكور وبناءً على ذلك فلا يعد مصروفًا فعليًا إلا إذا تم التمتع بالإجازة، عليه فهو في حكم المخصص ولا يحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثانية عشر من نظام العمل على أن: " تضع الوزارة نموذجاً موحداً – أو أكثر – للائحة

تنظيم العمل، على أن يكون شاملاً لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية". وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة عشر من نظام العمل على أن: "يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك". وحيث نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وحيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: "جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركا التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط". وتأسيسًا على ما سبق فإن المصاريف المستحقة تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم اذا تم اثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأن بند تذاكر السفر مصروف مستحق ونفقة فعلية محددة وفق أسس معينة وواضحة فيتم تصنيفه مخصص وغير جائز الحسم كما نصت عليه الفقرة رقم (٦) من المادة السادسة من لائحة الزكاة، بالإضافة الى أن تذاكر السفر لا ينطبق عليها شرطي الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية، كما لم يقدم المدعي عقود الموظفين أو لائحة تنظيم العمل المعتمدة من قبل وزير العمل لتثبت أحقيتهم في الحصول على تذاكر السفر. لذلك يعد هذا البند مصروفاً تقديرياً في حكم المخصص يتوجب إضافته للوعاء الزكوي. عليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية. ثالثًا: بند الإجازات للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م.ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها فيما يتعلق ببند الإجازات بأن رصيد الإجازات المستحقة يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية إلا أن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بها وبناء على ذلك فلا يعد مصروفًا فعليًا وبالتالي فهو في حكم المخصص ولا يحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة بعد المائة من نظام العمل على أن:" يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً". وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً

إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وتأسيسًا على ما سبق، يعد بند رواتب الاجازات حق ثابت للعامل سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما تم تقديره، عليه فإن بند تعويض رواتب الإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه، وهو من المصروفات جائزة الحسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي. عليه، ترى الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.رابعًا: بند استهلاك المباني للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها في بند استهلاك المباني وعدم حسم مصروف الاستهلاك للمباني للفترة من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م. وحيث نصت الفقرة (١/ح) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يحسم قسط الاستهلاك السنوي للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات النظامية وفق الضوابط الآتية :أ-أن يكون الاستهلاك لأصل ثابت، ألا يكون الأصل معدًا للبيع، وإنما لغرض الاستعمال في نشاط المكلف .ب-أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستهلاك أو التلف أو التقادم .ج-أن يكون الأصل ملكًا للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية". وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن من شروط قبول مصروف الاستهلاك أن يكون الأصل ملكاً للمدعية ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، واستناداً على رأينا في البند رقم (١) " أراضي ومباني للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٥م" حيث اتجهنا إلى رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم سبب يحول دون نقل الملكية. عليه، نرى صحة قرار المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية في عدم حسم مصروف الاستهلاك لعدم ملكية الأصل.خامسًا: بند جاري المالك لعام ٢٠١١م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها في بند جاري المالك بأنه تم أخذ برصيد أول العام محسوم منه صافي التغيير خلال العام وأصبح الناتج (٣١،٢٧٢،٠١٨) ريال. وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، على: "يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها" وحيث نص تعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م البند (أولاً) الفقرة (٥) الذي نص على: "رصيد حساب الدائن لصاحب المنشأة أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة" وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة

(الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية." وتأسيسًا على ما سبق، وحيث أن المدعي قدم الحركة التفصيلية لحساب جاري المالك لعام ٢٠١١م والتي تبين الحركة التالية:

رصيد أول المدة	٣٣،٦٤٣،٦١١ ر.س
الحركة المدينة (المسحوبات)	٣،٦٨٩،٣٤٦ ر.س
ما حال عليه الحول ويضاف للوعاء	٢٩،٩٥٤،٢٦٥ ر.س

عليه، ترى الدائرة صحة اعتراض المدعية في حولان الحول على المبلغ (٢٩،٩٥٤،٢٦٥) وإلغاء قرار المدعى عليها بحسم الفرق بينهما البالغ (١،٣١٧،٧٥٣) ر.س .سادسًا: بند تسوية سنوات سابقة لعام ٢٠١٥م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها في بند تسوية سنوات سابقة بأن هذا البند ظهر في قائمة حقوق الملكية وأثر على الأرباح المبقاة وفي مقابله زادت قيمة الأصول بنفس المبلغ فبالتالي لا أثر لذلك على الوعاء الزكوي. واتضح للدائرة بأن هنالك احتساب خاطئ لمصروف الاستهلاك لعام ٢٠١٤م وقام المدعية بتعديل ذلك الخطأ في عام ٢٠١٥م بإضافة فروقات استهلاك بمبلغ (٣٤٧،٩٠٦) ريال للأرباح المبقاة، وحيث قابل تلك الإضافة زيادة في قيمة الأصول بنفس المبلغ، مما نرى صحة اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بعدم إضافة رصيد تسويات السنوات السابقة للربح المعدل. سابعًا: بند ربط الزكاة لعام ٢٠١٠م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي لعام ٢٠١٠م وحيث نصت المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في تاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ " إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه ." وحيث أنه تم إصدار الربط وإشعار المدعية بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٥هـ وحيث أن المدعية قدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٥هـ على بند "ربط زكاة عام ٢٠١٠م". عليه ترى الدائرة رفض الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية للاعتراض. ثامنًا: ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م وحيث نصت المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في تاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ " إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه ." وحيث أنه تم إصدار الربط وإشعار المدعية بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٥هـ وحيث أن المدعية قدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٥هـ على بند "ربط زكاة عام ٢٠١٠م". عليه ترى الدائرة رفض الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية للاعتراض.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى فندق (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

١- رفض اعتراض المدعية في بند "أراضي ومباني للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٥م".

٢- رفض اعتراض المدعية في بند "تذاكر السفر للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م -٣ "إلغاء قرار المدعى عليه في بند "الاجازات للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م".

٣- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "الاجازات للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م".

٤- رفض اعتراض المدعية في بند " استهلاك المباني للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م".

٥- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "جاري المالك لعام ٢٠١١م".

٦- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "تسوية سنوات سابقة لعام ٢٠١٥م".

٧- رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند "ربط الزكاة لعام ٢٠١٠م" لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

٨- رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند " ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م" لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،